من ثلاث لم تجز صلوته عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان
الرجل اذا ادرك الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما
ثم يكبر تكبيرة اخرى ويركع ولا يشتغل بالثنا وهو سبحانك اللهم
بل يشتغل تسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في
خلاصة الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف
رحمه الله كان راكبا على بغلة في سوق الري حين كان حضورها مع هارون
الرشيد في حرب هزيمة السمرقندى فقال لابي يوسف صبي ايده الله القاضي
ما تقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة فقال
ابو يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر تكبيرتين احديهما
للافتتاح والاخرى لانحطاط الركوع فقال ابو يوسف رحمه الله اصبت
ايها الصبي واخطأت انا والباقي من المسائل التي تتعلق بالاقتداء في
حالة الركوع ذكرناها مستوفا في اخر هذا الباب في فصل الجماعة تف اذا
اطمأن الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك
الحمد وهو اظهر الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد
كذا في العناية ولا يقول الامام ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله يجمع بين التسميع والتحميد
كذا في الهداية وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله خف قال
شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاذه انه يميل
الى قولهما ويجمع الطحاوي كذا ذكر في العناية ان معنى قوله سمع الله لمن حمده
اي قبل الله لمن حمده فان التسميع يستعمل في القبول يقال سمع الامير كلام
فلان اذا قبل قن لو ترك التسميع حتى استوى قائما لا ياتي به كما لو لم يكبر

حال

الانحطاط حتى ركع او سجد يتركه وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شيء في محله هد
المنفرد يجمع بينهما في الاصح كذا ذكر في الجامع الصغير هد لو قال ربنا ولك الحمد
لا يفسد قن الاستواء قائما من الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف والشافعي فرض كما ذكرنا آنفا خف سئل محمد بن الحسن الشيباني
عن ترك الطمانينة فقال اني اخاف ان لا يجوز به وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله
وذكر في العناية اذا لم يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة
فاما الطمانينة في الانتقال والاعتدال في القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا وفي
النهاية بالاتفاق وقدر الطمانينة في الانتقال مقدار تسبيحة كذا ذكر
تاج الشريعة في شرحه للهداية واما الطمانينة في الركوع والسجود
ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام في تخريج
ابي الحسن الكرخي رحمه الله واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في
الكافي والنهاية وذكر في ذخيرة الفقهاء ان محمد بن سلمة رحمه الله قال نظرت
ابا عبد الرحمن الشافعي رحمه الله في مقدار موجب القطع في باب السرقة في غلة
ما لزمه اسم السرقة لزمه حكم السرقة وهو القطع قلت له روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسوء الناس سرقة من يسرق في
صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها يقطع قال بل يقطع فضحك الحاضرون
نم يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا قال الصدر الشهيد
في واقعاته تف فاذا استوى قائما من الركوع ينحط للسجود ويكبر مع
الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)